

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large heading at the top right: "باب في بيان ما يجب في صلاة الجمعة".

الاصلاح ليس كنه شي لا يلبس الا حيا من لا يدرك الحواس فاذا كتبت بكثرة الاقبا
فاقرأ الحمد وسورة معهما عليك في التوسعة واقرأ في صلاة الاربع سودو
سورة التفتح والم تنعم لانهما حيا سورة واحدة ولا يدرك في الركعة الاولى
سورة واحدة فان قرأتهما كان قراءة التفتح والوضوح في ركعة الاولى والركعة
الركعة ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع التوسعة والركعة والركعة والركعة
في ركعة واحدة فان قرأها في ركعة واحدة ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع
ويؤد سورة حمد لقن وحج بيده والحمد وسورة او اذع باسم ربك ومن قرأ شيئا
من الغرائب الاربع فليست له صلاة الا انما تكفروا وعرفنا انك ما تكفروا
اجناسك المادعوا اليها العطف العطف برفع راسه ويكبر وقد يقرأ ان يقول
في سجدة المراتب لاله الا الله فحاصلا لاله الا الله ايما نا وقد يقرأ لاله الا
عبودية وقد تاحد لك ثابت وقد لا مستكفا ولا مستكبرا الا انما
عبدوا ليلجا بك في سجدة برفع راسه فيركب ومن سمع رجلا يقرأ الغزاة
وان كان على وضوء ويستحب ان يجلس في سجدة في سجدة الا ان
الواجب في هذه الغزاة الاربع وفضل ما يقرأ في الصلوات في اليوم والسجدة
في الركعة الاولى الحمد وانا اتناه وفي الثانية الحمد وقبلها الحمد والركعة
الاخيرة ليلج الحمد فان الافضل ان يقرأ في الركعة الاولى الحمد وسورة الحمد
الثانية الحمد وسورة الحمد وفي الثانية الحمد وسورة الحمد وفي صلاة العشاء والعصر
يوم الجمعة في الاصل الحمد وسورة الحمد وفي الثانية الحمد وسورة الحمد وباران
يقرأ في الفسحة الاخيرة ليلة الجمعة وصلاة العشاء والعصر في سورة الحمد
المناجيتين فان فسحتها واحدة منها في صلاة الظهر فوات غيرها فذكرت
فادرج الى سورة الحمد فاننا فقين ما لا يقرأه نصف السورة فاذا قرأ نصف
فان

السورة

المسورة فتم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعمل ذلك سورة
الحقبة والمناجيتين وقد وردت رخصة في القراءة في صلاة الظهر في ركعة
والمناجيتين لاستعمالها ولا يقرأ بها الا في صلاة التيمم والخضوع في صلاة
في صلاة العشاء يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وقال في الا
سان وفي الثانية الحمد وقال في الركعة الثانية فان رآها في صلاة العشاء
يوم الاثنين ويوم الخميس وقام الله سبحانه وتعالى وحكي من حصل له صلاة
الركعتين لما حصل له ان كان صراة في صلاة التوسعة والركعة الاولى الحمد
فان من بين السور بالذكية هذا الكتاب يحثه بسم الله الرحمن الرحيم وفيه التوسعة
واجهر في جمع القراءة في المغرب والعشاء الاخيرة والركعة من غير ان يقرأ
او يرفع صوتا في تكبيرا ولا يركب ذلك وسقط ان الله عز وجل يقول ولا تجهر بهن
ولا تخافتن بها واتبعن نبيك سرا ولا ينطق الجاهل منهم في صلاة الظهر والعشاء
من جهرا بالقرآن فيهما والخطب بالقرآن في المغرب والعشاء والركعة من قبله
اعاده صلواته فان فعل ذلك ناسيا ولا يقرأ عليه الا في جمع الركعة في صلاة
تجهر فيها وفي الركعتين الاخراوين بالتميم وقال ايضا عليه السلام ما جعل الصلاة
في ركعتين الا ليقين والتميم في الاخرة للمغرب بها في ركعة عز وجل عن
وسما في ركعة من عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يحثن عن ان ياجتهد
عليك لتكلم فقال لا يعلو في صلاة الحمد وصلاة المغرب وصلاة العشاء الاخيرة
وصلاة العشاء وباران صلوات الظهر والعشاء فيهما ولا يعلو حال التيمم
في ركعتين الاخريتين افضل من القراءة قال لان الشئ صلى الله عليه وآله لما
اسرى به الى السماء كان اول صلاة فعل الله عليه واله لما اسرى الظهر في ركعة
الله عز وجل اليه الملائكة فيصليها خلفه وامرته ان يجهر بالقراءة ليلج الحمد
ليبين

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a heading: "باب في بيان ما يجب في صلاة الجمعة".